من تركته لكن يأخذ كفيلاً من الورثة او من الغرماء لخافة
البوى ولا يرجع المحال الا ان يموت المحال عليه مفلسا
او يجحد ولا بينة عليه فان طالب المحال عليه المحيل فقال
له انما احتلت بدين لي عليك لم يقبل وان طالب المحيل
المحال بما احاله به فقال انما احلتني بدين لي عليك لم
يقبل م

## كتاب الصلح

٩٨

ويجوز مع الاقرار والسكوت والانكار فان كان عن اقرار
وهو بمال عن مال فهو كالبيع وبمنافع عن مال كالاجارة
وان استحق فيه بعض المصالح عنه رد حصته من العوض
وان استحق الجميع رد الجميع وان استحق كل المصالح عليه
رجع بكل المصالح عنه وفي البعض بحصته والصلح عن
سكوت او انكار معاوضة في حق المدعى والابتداء
واليمين في حق المدعى عليه وان استحق فيه المصالح عليه

نح



رجع الى الدعوى في كله وفي البعض بقدره وان
استحق المصالح عنه رد العوض وان استحق بعضه
رد حصته ورجع بالخصومة فيه وهلاك بدل الصلح
كاستحقاقه في الفصلين ويجوز الصلح عن مجهول
ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن جناية العمد والخطأ
ولا يجوز عن الحدود ولو ادعى على امرأة نكاحا فجحدت
ثم صالحته على مال ليترك الدعوى جاز ويحرم عليه ديانة
ولو صالحها على مال لتقر له بالنكاح جاز ولو ادعت
المرأة فصالحها جاز وقيل لا يجوز وان ادعى على
شخص انه عبده فصالحه على مال جاز ولا ولاء عليه م
عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه
الآخر على اكثر من نصف قيمته لم يجز ويجوز صلح المدعى
المنكر على مال ليقر له بالعين والفضول ان صالح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)